سمسار التأمين ودوره في قطاع التأمين الجزائري

Insurance broker and his role in theAlgerian insurance sector

الدكتورة/ بن خضرة زهيرة * [1]

جامعة البليدة 2

تاريخ الإرسال:2019/09/14 تاريخ القبول: 2019/11/05 تاريخ النشر: 30/ 2019/11

ملخص:

سمسار التأمين هو وسيط للتأمين، قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويعتبر تاجرا يخضع للقانون التجاري، وبالتالي يجب عليه التسجيل في السجل التجاري. ولسمسار التأمين دور بالغ الأهمية في نشاط التأمين، فهو وكيل عن المؤمن له، حيث مهمته تتمثل في التوسط في إبرام عقد التأمين بين المؤمن له وشركة التأمين، مما يترتب على عاتقه التزامات اتجاه المؤمن له من جهة والتزامات اتجاه إدارة الرقابة من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية: سمسار التأمين، إدارة الرقابة، المؤمن له.

Abstract:

The insurance broker is an insurance intermediary who can be a physical or moral person; and is considered as a merchant to commercial register; it has a very important role in the insurance activity; it is the representative of the insured.Its role is to mediate in the conclusion of the insurance contrat between the insured and the insurance company ; which implies obligations towards the insured on one hand and obligations towards the control authority in other hand.

Keywords: *The insurance broker; the insured; the control authority.*

1- المؤلف المرسل: الدكتورة بن خضرة زهيرة ، عضو بمخبر الرقمنة والقانون في الجزائر ،جامعة البليدة 2 ،**الإيميل:** zazabm@yahoo.com

مقدمة :

الأصل أن يتعاقد المؤمن مباشرة مع المؤمن له، ولكن يحدث أن يلجأ في هذا التعاقد إلى وسطاء للتأمين، يصل بواسطتهم إلى الجمهور بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء، والحصول على طلبات التأمين.

وقد أنشئت مهنة وسطاء التأمين بموجب الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بقانون التأمينات [1]. وقد صدر المرسوم التنفيذي المطبق لها رقم 95-340 المؤرخ في 20 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 2017/06/11[2]، المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبها منهم ومكافأتهم ومراقبتهم.

وتعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 -السابق ذكره- وسيط التأمين بأنه: " كل شخص له وضع وكيل عام أو وضع سمسار التأمين" وهو ما أكدته المادة 252 من قانون التأمينات.

فيعتبر السمسار وكيلا عن المؤمن له، فالسمسار يمثل مصالح المؤمن له، وينوب عنه في إجراء أنوع التأمين التي يحتاجها، كما أنه يقوم بدور استشاري له، وعلى عاتقه يقع اختيار التأمين المناسب والشركة المناسبة، وعلى الرغم من الخدمات التي يقوم بها للمؤمن له، فإنه لا يتقاضى منه شيء وإنما يتقاضى أتعابه وعمولته من المؤمن، وللسمسار أهمية خاصة تختلف بل وتفوق أهمية الوكيل نظرا لكونه يمثل المؤمن لهم أي الأفراد بصفة عامة.

ومن هذا المنطلق فإن إشكالية الموضوع تتمحور حول:

ما هو دور سمسار التأمين في النشاط التأميني في الجزائر؟

سوف ندرس إشكالية الموضوع وفق المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، و ذلك من خلال التطرق إلى مفهوم سمسار التأمين وشروط اعتماد سمسار التأمين

والطبيعة القانونية لعقد السمسرة في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني ندرس التزامات سمسار التأمين اتجاه المؤمن له واتجاه ادارة الرقابة.

1. مفهوم سمسار التأمين:

يعرّف سمسار التأمين بأنه:" الشخص الذي اتخذ من عملية التوسط بين المؤمن والمؤمن له في إبرام عقود التأمين حرفة وحيدة مقابل عمولة يتقاضاها من المؤمن، ويعتبر السمسار بمثابة ممثل عن طالب التأمين، إذ يتولى عنه تنظيم استمارة طلب التأمين وتقديمها إلى المؤمن وينوب عنه في الإدلاء بالبيانات المطلوبة والحصول على الشروط الملائمة، وفي حالة تحقق الحادث يتابع السمسار إجراء تسوية التعويض" (3).

وتنص المادة 258 من قانون التأمينات: " سمسار التأمين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ويُعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه."

فقد قدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لسمسار التأمين، فقد يكون شخص طبيعي أو معنوي يقوم بخدمة حقيقية لجمهور المؤمن لهم، إذ أنه بحكم درايته الواسعة بوثائق التأمين المختلفة يستطيع أن ينصح المتعاملين معه بأفضل وثيقة تتناسب مع ظروفهم، إذا سمسار التأمين يعد وكيلا للمؤمن له (4)، ومن ثم لا يرتبط بعلاقة تعاقدية مع شركة التأمين، وتتحدد مسؤوليته اتجاه المؤمن له طبقا لأحكام الوكالة، ومهمته كسمسار تقتصر على مجرد التوسط في إبرام هذا العقد.

1.1. شروط اعتماد سمسار التأمين:

قد يكون سمسار التأمين شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا، وفي كلتا الحالتين يجب على سمسار التأمين أن يخضع للشروط التي يخضع لها كل تاجر، وعلى الأخص التسجيل في السجل التجاري، فمهنة السمسار تعتبر نشاطا تجاريا طبقا للمادة 02 من القانون التجاري (5).

وهو ما أكدته المادة 259 من قانون التأمينات بنصها: " مهنة سمسار التأمين نشاط تجاري، وبهذه الصفة يخضع سمسار التأمين للتسجيل في السجل التجاري كما يخضع للالتزامات الأخرى الموضوعة على عاتق كل تاجر" [6].

وللالتحاق بمهنة سمسار التأمين لابد من الحصول على اعتماد، وهذا طبقا لأحكام المادة 260 من قانون التأمينات [7]، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-340 المعدل والمتمم، والتي تنص:" تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد بمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات".

وتختلف شروط الحصول على الاعتماد في الأشخاص الطبيعية عنه في الأشخاص المعنوية [8].

فإذا كان طالب الاعتماد شخصا طبيعيا [9]، تشترط المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-192 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-340، أن يكون سمسار التأمين: حسن الخلق، بلوغ 25 سنة على الأقل، الجنسية الجزائرية والكفاءة المهنية، وامتلاك الضمانات المالية وحددتها المادة 10 المعدلة والمتممة للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 17-192 بمليون وخمسمائة ألف دينار (1500.000 دج)، بالنسبة للسمسار الذي يكون شخصا طبيعيا وذلك بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية بالمبلغ المذكور.

كما أضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-192، حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر، لممارسة نشاط السمسرة في التأمين، والإقامة بالجزائر.

أما بالنسبة للشخص المعنوي، توجد شروط أخرى، تتعلق بمسيري شركات السمسرة وأخرى، تتعلق بالشركاء في شركات السمسرة.

ففيما يخص مسيري شركات السمسرة، يجب للحصول على الاعتماد: أن يكون المسير حسن الخلق، بالغا 25 سنة من العمل على الأقل، جزائري الجنسية، وحائزا على الكفاءة المهنية المطلوبة [10] بالإضافة إلى الإقامة بالجزائر، وهذا وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-192.

أما بالنسبة للشريك في شركة السمسرة، يجب أن يتمتع بحسن الخلق والجنسية الجزائرية والإقامة بالجزائر، ولابد أن يحرر رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال. وامتلاك الضمانات المالية المطلوبة [11]، كما يجب على السمسار القائم على هيئة شخص معنوي، حيازة مقر اجتماعي بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط السمسرة في التأمين.

والاعتماد يحرر باسم سمسار التأمين أو باسم شركة السمسرة في التأمين، طالبة الاعتماد ويجب أن يحتوي على تحديد دقيق لفروع التأمين التي يمارسها السمسار، وكذا الرقم التسلسلي وتاريخ الصدور [12]. وكل اعتماد يسلم لسمسار التأمين، يجب تسجيله في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ويمسكه لهذا الغرض الوزير المكلف بالمالية، علاوة على هذا فإن السمسار يتحصل على بطاقة مهنية يسلمها له الوزير [13].

وقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-192- السابق ذكره- بعض العقوبات المتعلقة بسماسرة التأمين بقولها:

" يمكن أن يسحب الاعتماد من سمسار التأمين في الحالات التالية:

- أن يصبح غير مستوف شروط منح الاعتماد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.
- أن يصرح بإفلاسه أو تصفيته.
- أن يتوقف بطلب منه نهائيا عن نشاطه.
- أن لا يمارس لمدة عام على الأقل نشاطه بصفة مستمرة.

وفي حالة ما إذا كان عدم النشاط مبررا، يتعين على سمسار التأمين خلال السنة المعينة، تقديم لإدارة رقابة التأمينات، طلب تعليق نشاطه الذي يكون مرفقا عند الاقتضاء، بجميع الوثائق التي تبرر ذلك التعليق. تتم إعادة مزاولة هذا النشاط بطلب يقدمه المعني بالأمر.

- أن لا يمارس نشاطه وفقا لتشريع وتنظيم التأمينات المعمول بهما".

ويخضع سمسار التأمين لرقابة إدارة رقابة التأمينات طبقا للتشريع المعمول به، سواء أثناء منح الاعتماد أو خلال ممارسة نشاط التأمين.

أما فيما يتعلق بسحب الاعتماد فيتم بنفس الطريقة تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، بصرف النظر عن سبب السحب عقابيا كان أو إراديا [14].

2.1. الطبيعة القانونية لعلاقة سمسار التأمين بالمؤمن له:

تنص المادة 258 من قانون التأمينات على أنه: "... يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه..." حسب هذه المادة يُعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه، ولا تربطه علاقة تعاقدية مع شركة التأمين ، ومهمته كسمسار التأمين ،تقتصر على مجرد التوسط في إبرام عقد التأمين، ولا تمتد إلى إبرام العقد كما هو الأمر بالنسبة للوكيل العام للتأمين [15] ، ويمكن القول أن طبيعة عقد السمسرة في مجال التأمين هي ذات طبيعة خاصة متميزة عن بقية العقود [16]، يعتبر فيها سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و ينوب عنه في اجراء أنواع التأمين التي يحتاجها ، كما أنه يقوم بدور استشاري وعلى عاتقه يقع اختيار التأمين المناسب و الشركة والمناسبة[17]، فيقوم سمسار التأمين بالبحث عن أفضل العروض للمؤمن له ويقدم طلبات التأمين باسمه، لكن لا يتلقى عمولته من موكله المؤمن له، وإنما من طرف المؤمن باعتبار أنه قد جلب إليه عقدا للتأمين. وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 17-192- السابق ذكره- : " يحق لسمسار التأمين مقابل ممارسة نشاطه وفي حدود النسب المقننة المعمول بها الحصول على عمولة مساهمة تحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم لبوليصات التأمين التي يجلبها السمسار".

ويبدو أن الحكمة من جعل سمسار التأمين وكيلا عن المؤمن له في مجال التأمين، هو حماية الطرف الضعيف من تعسف شركة التأمين، كون أن التأمين عملية جد تقنية، وقد لا يكون المؤمن له على دراية كافية حول عقد التأمين الذي سيكتتبه وما يترتب عنه من التزامات [18]، وبالتالي قد لا يستفيد من خبرة وتجربة السمسار في تقديم النصيحة.

ويسري على عقد السمسرة بين السمسار والمؤمن له الأحكام العامة للعقود من حيث إبرامها نفادها وانقضائها، غير أن هذا العقد يتميز عن غيره من العقود بضرورة أن يوضح فيه سمسار التأمين، صفته كسمسار وليس فقط كمستشار في التأمينات [19]، كما يتعين على المؤمن له أن يُوقع على الوكالة الممنوحة للسمسار، والتي تدون بها جميع المعلومات المراد من السمسار القيام بها.

2. التزامات سمسار التأمين:

يمثل وسطاء التأمين بصفة عامة، وسمسار التأمين بصفة خاصة الضلع الثالث بالغ الأهمية في سوق التأمين بأي دولة، فهو حلقة الوصل بين مكتب التأمين فردا كان أو مؤسسة من جهة، وشركات التأمين وإعادة التأمين من جهة أخرى [20]. وبغياب دوره تختلط الأمور ويضيع الوقت لدى كل من الطرفين الآخرين، في بحث كل منهما عن الآخر. وعادة ما يكون سماسرة التأمين هم الأكثر دراية بسوق التأمين واحتياجاته.

وبصفة عامة، يقع على عاتق سمسار التأمين التزامات قبل المؤمن له، والتزامات اتجاه إدارة الرقابة.

1.2. التزامات سمسار التأمين اتجاه المؤمن له:

يلتزم سمسار التأمين بنوعين من الالتزامات قبل المؤمن له.

أولها : التزام بغاية، كالتزامه بتقديم طلب التأمين وهي المهمة الرئيسية لسمسار التأمين فبعد دراسة سوق التأمين والاتفاق على خيار معين، يقوم سمسار التأمين بتقديم طلب إلى المؤمن نيابة عن المؤمن له، ويتم توقيع الاتفاقية من طرف المؤمن والمؤمن له والسمسار [21].

والتزامه بدفع الأقساط للمؤمن، والتزامه باستلام التعويض من المؤمن، والتزامه بالحصول على موافقة المؤمن على شرط معين، والتزامه بالقيام ببعض الإجراءات في آجال معينة (التصريح بالخطر أو تفاقمه، أو تحققه...) [22]، في كل هذه الالتزامات يكون سمسار التأمين مسؤولا مسؤولية عقدية قبل

المؤمن له، عن عدم تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ولا يمكنه دفع المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي طبقا للقواعد العامة [23].

أما النوع الثاني من الالتزامات، يتمثل في الالتزام ببذل عناية: كالالتزام بتقديم نصائح وارشادات للمؤمن له، فسمسار التأمين يعتبر مرشدا ذا خبرة وتجربة للمؤمن له الذي هو في حاجة إلى نصائح وارشادات ممن يتقن التأمين [24]، وفي هذا النوع من الالتزامات يكون سمسار التأمين ملزما ببذل العناية اللازمة في تقديم نصائح تعود بالنفع على المؤمن له، دون أن يفرضها عليه.

ومهمة التوسط، تقتضي من سمسار التأمين دراسة الأخطار التي طلب تأمينها، والتي يقبل تغطيتها المؤمن في مجالات التأمين المختلفة، ودراسة عروض التأمين المطروحة في السوق، وتقديم النصائح اللازمة في هذا الشأن. والحصول لطالب التأمين على وثيقة تأمين ممضاة من المؤمن والالتزام بدفع الأقساط التي يسلمها له المؤمن له لشركة التأمين في المواعيد المحددة لذلك، وبدفع مبلغ التأمين الذي تسلمه من شركة التأمين للمؤمن له، إن تحقق الخطر المؤمن منه، وهذا عملا بالمادة 262 من قانون التأمينات التي تنص: " على كل سمسار للتأمين، توكل له أموال قصد دفعها لشركات التأمين المعتمدة أو للمؤمن له، أن يثبت في كل وقت وجود ضمانة مالية مخصصة لتسديد هذه الأموال". ويمكن لسمسار التأمين أن يرتكب أخطاء مهنية تضر بالمؤمن لهم، لذا وحماية لهم، ألزمه القانون بإبرام عقد تأمين على مسؤوليته المدنية المهنية لتغطية التبعات المالية وحتى يمكّن الطرف المتضرر من الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه، وهذا طبقا للمادة 261 من قانون التأمينات: " يجب على كل سمسار للتأمين أن يكتب تأمينا لتغطية التبعات المالية التي قد تتعرض لها مسؤوليته المدنية المهنية ".

فنجد أن المشرع الجزائري كان حريصا على تحقيق الحماية الكافية للمؤمن له في عقد التأمين.

2.2 التزامات سمسار التأمين اتجاه إدارة الرقابة:

تقع على عاتق السمسار التأمين عدة التزامات تجاه إدارة الرقابة، والمتمثلة في لجنة الإشراف على التأمينات ومفتشي التأمين التابعين لإدارة رقابة التأمينات وهذا حسب المادة 14 و15 من المرسوم التنفيذي 17-192 السابق ذكره [25]، ومن بين هذه الالتزامات:

يتعين على سماسرة التأمين أشخاصا طبيعية أو معنوية إذا قرروا تكوين جمعيات مهنية لابد من الحصول على الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية وموافقة لجنة الإشراف على التأمينات على القانون الأساسي لهذه الجمعية وعلى كل تعديل يطرأ على هذه الأخيرة [26].

كما يلتزم سمسار التأمين بالعرض المسبق لكل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن لها أن تطلب تعديلها في أي وقت [27].

كيما يقع على عاتق سماسرة التأمين التزام بتسليم جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية للجنة الإشراف بصفتها إدارة الرقابة، ولكن تحديد قائمة وشكل هذه الجداول التي يلتزمون بتسليمها وأجال التسليم قد تم بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية [28].

ويلتزم سماسرة التأمين أن يسلموا إلى لجنة الإشراف على التأمينات الجداول النموذجية للأقساط وعمولات المساهمة والجداول النموذجية للحوادث للسنة المالية المنصرمة وهذا قبل 31 ماي من كل سنة، كما ينبغي على السماسرة المؤسسين على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة إرسال الحصيلة السنوية المصادق عليها وكذا تقرير محافظ الحسابات قبل 30 يونيو من كل سنة [29].

وقد حددت المادة 03 من القرار المؤرخ في 23 أفريل 2007 المحدد لقائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين [30] وأوجبت إرفاقه به.

الخاتمة:

سمسار التأمين له صفة تاجر، يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وهو ليس تابعا لأي مؤسسة تأمين، ويعمل بصفة مستقلة مع المؤسسات التأمينية

التي يختارها بصفته وكيلا للمؤمن له، ويتم اعتماده من طرف وزارة المالية ويقدر عدد السماسرة المعتمدين 31 إلى غاية نهاية سنة 2016 وهذا حسب تقرير سوق التأمين الجزائري [31]. وهذا يدل على دور سمسار التأمين في نشاط التأمين من خلال جلب أكبر العروض لشركات التأمين من جهة، ونصح وإرشاد المؤمن لهم من جهة أخرى.

اهم النتائج المتوصل اليها:

- عقد السمسرة من العقود الرضائية، يكفي لانعقاده تطابق الإيجاب والقبول بين سمسار التأمين وطالب التأمين، وهو عقد وكالة يمنح فيها طالب التأمين وكالة لسمسار التأمين بشأن عمليات التأمين.
- عقد سمسرة التأمين من العقود التجارية.
- يعمل سمسار التأمين بشكل مستقل في تقديم إنتاجه إلى أي شركة تأمين، بدون أن يكون مقيد بعقد مع شركة التأمين، فهو وكيل مكتتب التأمين يُقدم له الغطاء المناسب بما يتلاءم مع حاجاته ورغباته.
- ما يحصل عليه السمسار لقاء قيامه بمهمته المتمثلة في جلب الزبائن لشركة التأمين هو عمولة تتمثل عادة في نسبة مئوية من الصفقة المراد إبرامها، وتحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم.

التهميش و الإحالات :

(1) الأمر 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 06-04 مؤرخ في 20 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة ب 12 مارس 2006.

(2) المرسوم التنفيذي 17-192 المؤرخ في 11-06-2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم و مراقبتهم. جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 14 يونيو 2017.

(3) بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة عمان، الأردن، 2007، ص34.

(4) فطيمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير تخصص علوم الاقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، سنة 2012، ص39.

(5) المادة 2 من القانون التجاري.

(6) وهو ما أكدته كذلك المادة 07 من المرسوم التنفيذي 95-340.

(7) تنص المادة 260 من قانون التأمينات: " ... لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة ".

(8) عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، دار الخلدونية، 2017، ص2017، ص97، ومريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، 2014، ص62.

(9) تشترط المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-192 المعدلة والمتممة للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 95-340 أن يرفق طلب الاعتماد لمهنة سمسار التأمين بالوثائق التالية:

" أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعين:

- مستخرج عن عقد الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.
- شهادة الجنسية.
- شهادة الإقامة.
- تصريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين، ابتداء من حصوله على اعتماد السمسرة في التأمين.
- شهادة (أو شهادات) الكفاءة المهنية المطلوبة.
- الشهادات المطلوبة.
- الوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل ذي استعمال تجاري ".

(10) تنص المادة 08 : " تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 بمادة 18 مكرر تحرر كما يلي: " المادة 18 مكرر: يتوجب على من يطلب اعتماد سمسار التأمين (شخص طبيعي) أو مسير شركة سمسرة التأمين ، أن يكون متحصلا على

شهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا + سنتين على الأقل) أو على شهادة تقني سام في التأمينات، وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية، أ, في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين، لا تقل مدتها عن 5 سنوات ".

(11) المادة 10 من المرسوم التنفيذي 17-192 المعدلة والمتممة للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-340 تنص: " يجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا بعنوان الضمان المالي، ما يأتي: - إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبلغ الآتي: - مليون وخمسمائة ألف دينار 1500.000 دج بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة في التأمين، أو كفالة مصرفية في حدود المبلغ المذكور.

(12) عبد الرزاق بن خروف، الرجع السابق، ص 99.

(13) تنص المادة 252 مكرر من قانون التأمينات " قصد تقديم عمليات التأمين يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 252... أن يحوزوا بطاقة مهنية مسلمة...".

(14) مقني بن عمار، الضوابط الإدارية لاعتماد شركات ووسطاء التأمين دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 03 جانفي 2016، ص120.

(15) le courtier d'assurance est un commerçant; il est le mandataire de son clientqui lui confie non plus seulement le placement d'une police d'assurance ;mais une véritable mission de conseil et d'assistance permanente pour la gestion de ses risques.voir:le courtier d'assurance ;www.cna.dz

(16) حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 3 لسنة 2014 ، ص07.

(17) ثامر هادي عبود الجنابي ، وسطاء التأمين ، انظر الموقع الالكتروني : www.uobabylon.edu.iq

(18) بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012، ص32.

(19) حيتالة معمر، المرجع السابق، ص07.

(20) إيهاب خدر ، أهمية دور الوسيط، 2010،انظر في ذلك الموقع الالكتروني : -ehab khedr.blogspot.com

(21) حيتالة معمر، المرجع السابق، ص 08.

(22) عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص101.

(23) السبب الأجنبي حسب المادة 127 من القانون المدني هو: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاصرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

(24) عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص102.

(25) تنص المادة 209 من قانون التأمينات: " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة...".

(26) المادة 214 كم قانون التأمينات.

(27) المادة 227 من قانون التأمينات: " تعرض مسبقا كل الوثائق التجارية الموجهة للجمهور على إدارة الرقابة التي يمكن أن تطلب تعديلها في أي وقت ".

(28) وهو ما جاء في المادة 261 مكرر من قانون التأمينات.

(29) وهو ما نصت عليه المادة 02 من القرار المؤرخ في 23 أفريل 2007 المحدد لقائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين، جريدة رسمية 42 المؤرخة في 24 يونيو 2007.

(30) قرار مؤرخ في 23 أفريل 2007، يحدد قائمة وشكل الجداول التي يسلمها سماسرة التأمين، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 2007/06/24.

تنص المادة 03 منه : " ترفق الجداول النموذجية المذكورة في المادة 02 بملحق هذا القرار ".

(31) تقرير سوق التأمين الجزائري المقدم إلى المؤتمر العام الثاني والثلاثون للاتحاد العام العربي للتأمين المنعقد في الحمامات - تونس من 24-27 يونيو حزيران 2018، إعداد السيد يوسف بن ميسية ممثل سوق التأمين- عضو مجلس الاتحاد.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، دار الثقافة عمان، الأردن، 2007.

- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، دار الخلدونية، 2017، ص2017.
- ومريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، 2014.

الأطروحات:
- فطيمة يحياوي، دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير تخصص علوم الاقتصادية، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، سنة 2012.
- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012.

المقالات:
- مقني بن عمار، الضوابط الإدارية لاعتماد شركات ووسطاء التأمين دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 03 جانفي 2016، ص120.
- حيتالة معمر، سمسار التأمين في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 3 تصدر عن جامعة ادرار ، 2014.

مواقع الانترنيت:
- سمسار التأمين ، انظر الموقع الالكتروني :
le courtier d'assurance ;www.cna.dz
- إيهاب خدر ، أهمية دور الوسيط، 2010،انظر في ذلك الموقع الالكتروني :
ehab-khedr.blogspot.com
- تقرير سوق التأمين الجزائري المقدم إلى المؤتمر العام الثاني والثلاثون للاتحاد العام العربي للتأمين المنعقد في الحمامات - تونس من 24-27 يونيو حزيران 2018، إعداد السيد يوسف بن ميسية ممثل سوق التأمين- عضو مجلس الاتحاد، انظر في ذلك الموقع الالكتروني :
www.gail-1.org

- ثامر هادي عبود الجنابي ، وسطاء التأمين ، انظر الموقع الالكتروني :
www.uobabylon.edu.iq